

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية  
وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يرخص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الكائنة بناحية ساقية موسى مركز أبو قرقاص  
بمحافظة المنيا ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

( الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م ) .

حسنى مبارك